

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-637) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28349) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلزام المدعى عليه بدفع الضريبة.

الملخص:

يطالب المدعي بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك عن بيع عمارة - وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بأنه تم دفع الضريبة إلى البائع مع قيمه العقار كما تم تسليمه صورة من شهادة استحقاق الإعفاء لاسترداد مبلغ الضريبة المعفاة وتحويلها وإرجاعها إلا أنه كان يماطل كثيراً - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: عدم قيام المدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة للمدعي ولا أهليته للاستفادة من مضمون الأمر الملكي (أ/٨٦) لكون التوريد العقاري متمثلاً في قطعة أرض لا تدخل ضمن نطاق ما تتحمله الدولة من ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلزام المدعى عليه بسداد الضريبة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١)، و(١/٢٣)، و(١/٢٥)، و(٣٠)، و(١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٠٢٠٠-٢٨٣٤٩) بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٢٠ م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) ضد ... هوية رقم (...)، مطالب بالزام المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال)، وذلك عن بيع عمارة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بالآتي: «تم دفع الضريبة إلى البائع مع قيمه العقار كما تم تسليمه صورة من شهادة استحقاق الإعفاء لاسترداد مبلغ الضريبة المعفاة وتحويلها وإرجاعها لي إلا أنه كان يماطل كثيرًا علمًا أنني منذ الأسبوعين أو الثلاثة الأولى رفعت شكوى إلى الإسكان بعدم ثقتي في البائع إلا أن ردهم كان محببًا لي حيث أفادوا بأن الاسترداد لن يكون إلا عن طريق البائع وعلي أن اتوصل معه إلى الحل في إرجاع الاسترداد علمًا أن مبلغ الشراء (٨٥٠,٠٠٠) ريال وطلب مني ضريبه (١٥٠,٠٠٠) ريال وحسب الضريبة مجملة مع قيمة العقار وبالرجوع لحساباتي في البنك الأهلي من نفس حساب الشيك الذي أعطيته إياه ستجدون أنني سحبت نقدًا (١٥٠,٠٠٠) ريال إضافة إلى شيك (٨٥٠,٠٠٠) ريال والذي قام باستلامهم المشتري وأودعهم بنفس اليوم أو اليوم التالي شيك (٨٥٠,٠٠٠) ريال وكاش (١٥٠,٠٠٠) ريال كما أن البائع له سابقة أيضًا بنفس هذا العقار إذ كان قد أقر بأنه سوف يصفى الماء والكهرباء وإلى الآن لم يسدد شيئًا بل ولا يرد على اتصالاتي ولا رسائلي. لذا أرجو أن ينظر في أمري وألا يسرد الإعفاء لحسابي حيث لم يعد مني الثقة في البائع أنه سيؤديها لي».

وحيث قدم المدعي مذكرة رد جاء فيها: «رَدًا علي المدعي عليه بأنه قام بسداد الضريبة فهذا محض افتراء وكلام مرسل وإنما قام بسداد قيمة العقار بشيك مصرفي وسوف أرفق صورة من الصك بعد الإفراغ مثبت فيه قيمة المبنى وعند مطالبته بسداد الضريبة أعطي لي هذه الشهادة ولم أتعهد له بردها ولا يوجد كتاب خطي يثبت ذلك لأنه أعطاه لي عندما طالبته بالضريبة علمًا أن مبلغ الضريبة (١٢٧,٥٠٠) ريال وليس كما ذكر (١٥٠,٠٠٠) ريال ولكن للأسف هذا الادعاء محض افتراء وكلام مرسل وذلك بدليل أن المدعي عليه قد سدد مبلغ (١٠,٩٨٥) ريال إيجارات مستحقة للمدعي وتم التوقيع علي تعهد بسدادها له خلال ٣ أشهر بعد تحصيلها من المستأجرين وبالفعل تم ردها إليه مما يثبت حسن نية المدعي ومرفق صورة من التعهد الموقع من الطرفين ولم يأت ذكر الضريبة داخل التعهد

فالأحرى ان تذكر في التعهد ولكن للأسف هذا الادعاء محض افتراء عن طريق كلام مرسل فقط ومن حسن نية المدعي اعتقد أن الشهادة المقدمة من المدعي عليه كافية وتوجه لوزارة الإسكان بطلب الاسترداد وفوجئ برفضها وتبين أن المدعي عليه قد بيت النية علينا بأن أوهمنا أن المبنى سوف يستخدمه مبنى خاص لأسرته وفوجئنا بأنه قد باع المبنى وعند محاولة استكمالنا لطلبات وزارة الإسكان فوجئنا بأن تأتي رسالة أن بيانات الصك غير صحيحة فتواصلنا بوزارة الإسكان الذين أفادونا بأن المشتري قد باع المبنى وأن الصك ليس باسمه الآن وقد تم تسديد قيمة الضريبة إلى الزكاة بناء على تعليماتهم والتوجه لكم بالمقاضاة وعليه أرجو من عدالتكم إلزامه بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال .»

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٧م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وبالنظر لتعذر دخول المدعى عليه لمشاكل فنية الدخول فقد قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لموعد آخر.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعى عليه عن جوابه على دعوى المدعي أجاب أنه تم دفع مليون ريال مقسمة على جزأين جزء تم دفع فيه (٨٥٠,٠٠٠) والجزء الآخر تم دفع (١٥٠,٠٠٠) ريال، وبسؤال المدعى عليه هل هناك بينة بتسليم المدعي (٨٥٠,٠٠٠) ريال أجاب أنه ليس لديه بينة سوى أن المدعي أودع في ذات اليوم شيك وكانت قيمته تعادل قيمة الكاش وبمواجهة المدعي وكالة بذلك نفى صحة ما ذكره المدعى عليه. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغة (١٢٧,٥٠٠) ريال سعودي، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٥) سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع إلا في حال وجود عذر تقبله اللجنة، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي قد قدم الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٠١/٠٧/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي يطالب المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريد العقاري بمبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال، وحيث نص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخضع ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المبدأ العام) على: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نص البند (ثامناً) من الأمر الملكي رقم (٨٦/١) وتاريخ (١٨/٤/١٤٣٩) هـ على: «تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٠,٠٠٠) ريال من سعر شراء المسكن الأول» في حالة زيادة سعر المسكن عن (٨٥٠,٠٠٠) ريال يدفع المواطن المبلغ الإضافي من الضريبة»، وبعد تأمل الدائرة لكامل ملف الدعوى وما حواه من دفعات؛ يتضح لها مطالبة المدعي (البائع) المدعى عليه (المشتري) بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال وهي ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٥٪ عن قطعة الأرض رقم (...) بلك (...) من المخطط رقم (١/١٣٤) الواقع في ... بمدينة الدمام بمبلغ (٨٥٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ١٠/١١/١٤٤١هـ الموافق ٠١/٠٧/٢٠٢٠م، بحسب صك الإفراغ (...)، وحيث ثبت قيام المدعي بالتسجيل في

ضريبة القيمة المضافة و أن تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى ٢٠١٩/٠١/٠١م أي أن تسجيله كان نافذاً خلال فترة بيع العقار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، وعليه فهو مُلزم بتوريد الضريبة المستحقة للهيئة حيث يتبين مطالبتة من قبل الهيئة بالضريبة المستحقة، وثبت للدائرة سداد المدعي حسب استلام المبلغ المسدد وإشعار استلام السداد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧م، بالتالي أحقيته في مطالبة المدعى عليه بالسداد، حيث أن المدعى عليه مُلزم بسداد الضريبة عن قطعة الأرض التي قام بشرائها بكونها أرض سكنية وليست فلة/وحدة سكنية بحسب الصك، وحيث أن الإعفاءات من ضريبة القيمة المضافة إيجار الوحدات السكنية فقط، أي أن بيع الوحدات السكنية والتجارية والأراضي والمباني يخضع لضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى إيجار الوحدات التجارية والأراضي الفضاء وبموجب الأمر الملكي (٨٦/أ) فإن تحمّل الدولة لضريبة القيمة المضافة ينطبق على المسكن الأول القائم: (فيلا - شقة - دور - دوبليكس) ولا يشمل الأراضي أو البناء الذاتي أو شراء العمائر الاستثمارية كما أنّ الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي لم يثبت لنا انطباقها على المدعى عليه (المشتري) وحيث لم يثبت للدائرة قيام المدعى عليه بسداد الضريبة المستحقة للمدعى ولا أهليته للاستفادة من مضمون الأمر الملكي (٨٦/أ) لكون التوريد العقاري متمثل في قطعة أرض والتي لا تدخل ضمن نطاق ما تتحمله الدولة من ضريبة القيمة المضافة، عليه ترى الدائرة إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بنسبة ١٥٪ عن التوريد العقاري للمدعي بمبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي ... (١٢٧,٥٠٠) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.